

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

بينه الزوج أنها أبرأته من المهر أولى من بينه المرأة أنه كان مقرا به إلى الآن .
بينه المرأة أنه تزوجها في رجب أولى من بينه ورثته أنه مات في صفر .
طلاق بينه المرأة أنه كان عاقلا وقت الخلع أولى من بينه الرجل أنه كان مجنونا والأصل في ذلك أن بينه كون المتصرف عاقلا أولى من بينه كونه مجنونا .
بينه الابن أن أباه أبانها وانقضت عدتها أولى من بينه المرأة أنه مات وهي على نكاحه وهو الصحيح .

نفقة بينه المرأة أنه موسى فعليه نفقة الموسرين أولى من بينه الزوج أنه معسر .
بينه الزوجة أولى فيما لو اختلفا في مقدار المفروض أو زمانه لأنها تثبت الزيادة .
بينه الزوجة أن الثوب المبعوث أو الدراهم هدية أولى من بينه الزوج أنه من الكسوة أو المهر .
خانية .
وفي الخلاصة بالعكس .

بينه الابن الغائب أن أباه حين أنفق مال الابن على نفسه كان موسرا أولى من بينه الأب الإعسار .

بينه الابن الزمن أن زيدا أبوه فعليه نفقته أولى من بينه زيد أن رجلا آخر هو أبو الزمن .

بينه الظئر المشروط عليها الإرضاع بنفسها أنها أرضعت الصبي بلبنها الأجر أولى من بينه أبيه أنها أرضعته بلبن شاة .

عتق بينه الأمة أنه أعتقها قبل الولادة فولدها حر أولى من بينه السيد أنها ولدت قبل الإعتاق .

بينه البنت أن أبي مات حر الأصل أولى من بينه المدعي أنه كان عبدي فأعتقته وولأه لي .
بينه المولى في قدر بذل الكتابة أولى من بينه العبد لإثباتها الزيادة .
بينه الأمة أنه دبرها في مرض موته وهو عاقل أولى من بينه الورثة أنه كان مختلط العقل .
بينه مدعي فساد الكتابة أولى من بينه مدعي صحتها .

بينه المكاتب أن الكتابة على نفسه وماله أولى من بينه المولى أنها على نفسه فقط .
وقف بينه الأسبق تاريخا أولى فيما لو برهن ذو اليد أنها وقف عليه والقيم أنها وقف على المسجد .

بينه مدعي الوقف بطنا بعد بطن أولى من بينه مدعي الإطلاق .

بينه الخارج على الملك أولى من بينه المتولي ذي اليد على أنه وقف وبه يفتى .

بينه الخارج أنها وقف على مطلق أولى من بينه ذي اليد أن بائعي اشتراها من الواقف إلا

إن أثبت ذو اليد تاريخا سابقا على الوقف .

بينه فساد الوقف أولى من بينه الصحة إن كان الفساد بشرط مفسد وبينه الصحة أولى إن كان

الفساد لمعنى في المحل أو غيره .

بيع بينه مدعي فساد البيع أولى من بينه الصحة اتفاقا إن كان الفساد بشرط أو أجل

فاسدين وبينه مدعي الفساد أولى أيضا ولو لمعنى في صلب العقد كالشراء بألف ورطل خمر في

ظاهر الرواية .